

# هل يجوز أن تكشف المرأة عن وجهها والاختلاط مع إخوان زوجها؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هناك بعض الارحام العدلاء لهم اخوان متزوجون وهم مختلطون مع بعض بحيث ان كلا منهم يكشف على زوجة اخيه وسبب الاختلاط والكشف على بعضهم عدم غضب والدتهم عليهم. وذلك حسب قولهم هل هذا الاختلاط والكشف جائز - [00:00:00](#)

كيف توجهون الناس؟ جزاكم الله خيرا الجواب اذا كان الواقع كما ذكره السائل فان هذا العمل لا يجوز ويمكن ان غضب الام مستند الى امر عادية عاشت فيه بمعنى انها عاشت - [00:00:20](#)

في وقت وبين اناس لا يتحجب لا تتحجبا المرأة اما الليث بمحرم ومن ومن المعلوم ان هذا الامر من الامور العادية يكون مخالفا الشرعي ومن ومن القواعد في المقررة ان الادلة - [00:00:51](#)

شرعية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم اقرر عادة يجري عليها الناس ومن ذلك مسألة الحجاب مسألة الحجاب كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت هذه العادة مخالفة لما كان عليه اهل - [00:01:30](#)

وفي الجاهلية ما كانوا يعرفون الحجاب. وكان الرجل والمرأة على سبيل السواء. يعني من ناحية انها تجلس معه وتتحدث معه ولا تتحجب. فجاء الاسلام فغير هذه العادة فاذا وجدنا بلدا من البلدان - [00:01:58](#)

خالف هذه العادة الشرعية الثابتة بالادلة الشرعية فان هذا عرف معارض بادلة الشريعة والعرف اذا عارض الادلة الشرعية فان العرف يلغى ويؤخذ بالادلة الشرعية وبناء على ذلك فان هذا العمل لا يجوز وغضب الام هنا ليس له اعتبار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومما يؤسف له ان بعض الناس يعتبر غضب ابيه او يعتبر غضب امه من جهة امر شرعي يعتبر ان هذا الغضب له اعتباره. والغضب عندما يكون - [00:02:50](#)

موافقا لما يرضي الله جل وعلا بمعنى ان الوالد يغضب على ولده اذا ترك الصلاة في المسجد او اذا فعل شيئا من المحرمات فهذا غضب طيب. وهذا هو المشروع في حق الاب - [00:03:14](#)

اما اذا كان الاب اذا رأى ولده ذهب للصلاة غضب عليه واذا رأى امرأته متحجبة عن اخيه غضب عليه وما الى ذلك هذا غضب مخالف بما يرضي الله جل وعلا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فينبغي على الالباء والامهات ان - [00:03:32](#)

الى هذه الناحية والا يأمروا اولادهم الا بما يرضي الله فيحثونهم على اتباع امر الله وترك ما حرم الله وبالله التوفيق - [00:03:59](#)